

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وموجهة من
البعثة الدائمة لجمهورية كوبا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل
فيها نص الجزء المتعلق بترع السلاح والأمن الدولي الوارد في
الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول
أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا،
كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦**

تؤدي بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في
سويسرا تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وتشرف بأن ترفق الفصل المعنون "نزع السلاح والأمن الدولي" الوارد
في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا، كوبا، في
الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

ومع مراعاة الأهمية التي توليها حركة بلدان عدم الانحياز للمسائل المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي،
ترجو بعثة كوبا الدائمة العمل على توزيع هذه المذكرة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق نزع السلاح.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** صدرت في الأصل كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن تحت الرمز A/61/472-S/2006/780 في ٢٩
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان
عد الانحياز، هافانا، ١١-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق الأول

الوثيقة الختامية

الفصل الأول: القضايا العالمية

...

نزع السلاح والأمن الدولي

٧٠- أكد الرؤساء مجدداً وكرروا المواقف المبدئية الراسخة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي اتخذت في مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في دربان في عام ١٩٩٨، ومؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر المعقود في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في دربان في عام ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري المعقود في بتراجايا في ماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٧١- وأعرب الرؤساء عن قلقهم العميق إزاء صعوبة وتعدد الوضع الراهن في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا السياق، دعو إلى تجديد الجهود للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

٧٢- وإذ أكد الرؤساء من جديد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أعربوا عن تصميمهم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ورحبوا في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٥٩/٦٠ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٧٣- وأعرب الرؤساء عن قلقهم العميق إزاء اللجوء المتزايد إلى الانفرادية، وشددوا في هذا السياق على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على مستوى متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

٧٤- وأكد الرؤساء مجدداً المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي، الذي ما زالت الحركة توليه الأولوية العليا، وبشأن مسألة عدم الانتشار النووي بكافة جوانبه، التي هي مرتبطة بنزع السلاح النووي، وشددوا على ضرورة أن تقتصر الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار بجهود متزامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. وكرروا الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء بطء التقدم في نزع السلاح النووي وعدم تحقيق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً يذكر في سبيل تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. وأبرزوا ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ

الالتزام القاطع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠ بتحقيق الإزالة التامة لأسلحتها النووية، وشددوا على الحاجة الملحة لبدء المفاوضات في هذا الصدد دون تأخير.

٧٥- وأعرب الرؤساء عن استمرار قلقهم البالغ إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "مفهوم التحالف الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي" الذي لا يكفي بتقديم أسس منطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وإنما يعزز مفاهيم غير مبررة بشأن أمن دولي يقوم على تعزيز التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتطويرها.

٧٦- وأعاد الرؤساء التأكيد على أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية على النحو المتوخى في استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة يشكلان انتهاكا للضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أكدوا مجددًا أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة يشكلان خرقًا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٧٧- وشدد الرؤساء على أن إحراز تقدم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بكافة جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة، كلها إجراءات يكمل بعضها بعضًا، وينبغي تنفيذها بصورة مترامنة كلما أمكن ذلك من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٨- وأكد الرؤساء مجددًا على أهمية وجدوى هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لترع السلاح. وأعربوا عن دعمهم المتواصل والكامل لعمل الهيئة وطالبوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تقوم على أساس البندين المدرجين في جدول أعمال الهيئة خلال دورتها الحالية.

٧٩- وأكد الرؤساء مجددًا على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وكرروا دعوتهم للمؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل عن طريق القيام، في جملة أمور، بإنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا. وشددوا على ضرورة بدء مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وأكدوا مجددًا أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزامًا بالسعي، بنية حسنة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

٨٠- وكرر الرؤساء مساندتهم لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لترع السلاح، كما أعربوا مجددًا عن قلقهم العميق إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء في المداولات التي عقدت للنظر في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة وأهدافها. وشددوا على الحاجة إلى الدعوة من جديد لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح في تاريخ قريب يفضل أن يكون في عام

٢٠٠٧، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها.

٨١- ودعا الرؤساء مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي، في أقرب موعد ممكن، لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأخطار النووية، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها وإجراء التجارب عليها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها واتخاذ التدابير اللازمة لتدميرها.

٨٢- وأكد الرؤساء مجدداً أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأكدوا مجدداً أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقدم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وفي انتظار الإزالة التامة للأسلحة النووية، يدعو الرؤساء على سبيل الأولوية إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً أثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٨٣- وشدد الرؤساء على أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقييد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، وهو ما من شأنه، في جملة أمور، أن يسهم في عملية نزع السلاح النووي. وأعادوا التأكيد على أن استمرار التزام جميع الدول الموقعة على المعاهدة بنزع السلاح النووي، وخاصة منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، يعد أمراً أساسياً، إذا ما أريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها.

٨٤- وإذ لاحظ الرؤساء دخول معاهدة موسكو المبرمة عام ٢٠٠٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة حيز النفاذ، شددوا على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها تماماً، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية، واللاعودة وإمكانية التحقق، من أجل مواصلة خفض ترسانتهما النووية من رؤوس حربية ومنظومات إيصال، بموجب المعاهدة.

٨٥- وأعرب الرؤساء عن زيادة قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية، والسعي لامتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة تقليل الفرصة لتهيئة مناخ دولي يفرض على تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة تواجه الاستقرار الاستراتيجي ومنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الرؤساء عن زيادة قلقهم من إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي وطني إلى حفز سباق التسلح وإلى المضي في تطوير منظومات القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

٨٦- ويدرك الرؤساء أن للبشرية جمعاء مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ويؤكدون على أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وشددوا أيضاً على الأهمية القصوى للامثال الدقيق للاتفاقات القائمة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام

الفضاء الخارجي. وأكدوا أيضا على الحاجة الملحة إلى بدء عمل موضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٨٧- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى نهج عالمي شامل وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة مسألة القذائف بمختلف جوانبها، كمساهمة في إرساء السلام والأمن الدوليين. وأعربوا عن دعمهم للجهود التي ينبغي أن تتواصل في إطار الأمم المتحدة لمتابعة دراسة مسألة القذائف بكافة جوانبها. وفي هذا الصدد، أكدوا على الحاجة إلى إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونوهوا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، الذي يقضي بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يعني بمسألة القذائف بكافة جوانبها في عام ٢٠٠٧. وفي انتظار إيجاد آلية عالمية تتصل بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، ينبغي تنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة هذه الشواغل على نحو فعال ومستدام وشامل من خلال مفاوضات شاملة ضمن محفل تتاح فيه المشاركة لجميع الدول على قدم المساواة. وشددوا على ضرورة مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي في أي نهج يتصل بمسألة القذائف بمختلف جوانبها.

٨٨- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندايا، بالإضافة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، كلها تمثل خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي ورحبوا بالتوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، التي وقع عليها في سميالانتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وزراء خارجية كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، واعتبروا إنشاء هذه المنطقة مساهمة فعالة في تعزيز السلم والأمن في المنطقة وفي العالم، وأعادوا التأكيد على أن من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لكل دول هذه المناطق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معنية بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩. ولا حظوا بارتياح عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، في تلاتيلولكو بالمكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي هذا السياق، دعوا الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى تنفيذ المزيد من وسائل وسبل التعاون فيما بين هذه الدول ووكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والدول المعنية الأخرى.

٨٩- وأعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد مساندتهم لإنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، أكدوا مجدداً على الحاجة إلى الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه في سنة ١٩٧٤ من أجل إنشاء هذه المنطقة، وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام

إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كل منشآتها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالبحال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقدرة النووية مما يشكل تهديداً خطيراً ومتواصلاً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير وتخزين الترسانات النووية، فقد اعتبروا أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في المنطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف أسلحة نووية تمكنه من تهديد جيرانه والمنطقة برمتها. كما رحبوا بمبادرة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، أخذوا بعين الاعتبار مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مختلف المحافل الدولية من أجل إقامة هذه المنطقة. ودعوا أيضاً إلى الحظر الشامل والكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالطاقة النووية إلى إسرائيل. وفي هذا السياق، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية، إذ من المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

٩٠ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية مراعاة المعايير البيئية لدى إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وأكدوا مجدداً على أن المحافل الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تأخذ في اعتبارها التام المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاماً كاملاً، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الامتثال للمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

٩١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الحفاظ على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

٩٢ - وإذ أكد مجدداً رؤساء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار أو رؤساء حكوماتها مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة في عام ٢٠٠٠، فقد أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم توصل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وكرروا دعوتهم إلى التزام كل الدول الأطراف في المعاهدة التزاماً ثابتاً بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما تقديم تعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وفي انتظار الإزالة التامة للأسلحة النووية، أشاروا أيضاً إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ أعاد التأكيد في وثيقته الختامية على أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة من شأنه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. *وأبرزوا* أهمية إنشاء هيئات فرعية تابعة للجان الرئيسية ذات الصلة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من أجل التداول بشأن خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدريبية ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية؛ والنظر في اقتراحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥؛ والنظر في الضمانات الأمنية. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يتواصل في اجتماعات اللجنة التحضيرية تخصيص أوقات محددة للمداولات بشأن نزع السلاح النووي، وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والضمانات الأمنية. *وأشاروا* إلى الاتفاق على أن يرأس مؤتمر الاستعراض ممثل عن الحركة.

٩٣- *ودعا* رؤساء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار أو رؤساء حكوماتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية.

٩٤- *وأكد* رؤساء الدول مجدداً حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلامتياز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. *وما زالوا* يلاحظون مع القلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وشددوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات عالمية وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والتجهيزات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة نموها. وفي هذا الصدد، *أعربوا أيضاً* عن رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية انتهاكاً للنظام الأساسي لهذه الوكالة.

٩٥- *وكرر* رؤساء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو رؤساء حكوماتها/التشديد على أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لكافة الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وأكدوا أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

٩٦- *وأكد* رؤساء الدول والحكومات بصورة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في دعم حاجة البلدان النامية المشروعة إلى الطاقة النووية عن طريق السماح لها بالمشاركة إلى أقصى حد ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

٩٧- وإذ أبرز رؤساء الدول والحكومات أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكدوا على ضرورة تقييد كافة أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقييداً صارماً بنظامها الأساسي. وأكدوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مشروعين في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملية التحقق التي تضطلع بها، مما قد يهدد كفاءة المنظمة ومصداقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. كما أكدوا مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

٩٨- وهنأ رؤساء الدول والحكومات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام، الدكتور محمد البرادعي، على حصولهما على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥. وأعربوا عن كامل ثقتهم في نزاهة الوكالة وروحها المهنية، كما هنأوا الوكالة بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائها التي تحل في عام ٢٠٠٧.

٩٩- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم ضد المرافق النووية السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطراً كبيراً على الإنسان والبيئة ويمثل خرقاً خطيراً للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر تنفيذ الهجوم أو التهديد به ضد المرافق النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٠٠- وأقر رؤساء الدول والحكومات بالحاجة إلى تعزيز نظم السلامة والحماية الإشعاعية داخل المرافق التي تستعمل المواد الإشعاعية، وكذلك مرافق معالجة النفايات الإشعاعية، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً على الحاجة إلى تعزيز الأنظمة الدولية الموجودة فعلاً فيما يتعلق بسلامة وأمن نقل تلك المواد. وإذ أعادوا تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع دفن أو إغراق النفايات النووية أو المشعة، دعوا إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها.

١٠١- وأكد رؤساء الدول والحكومات على أنه ينبغي حل مسألة الانتشار بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن التدابير والمبادرات في هذا الصدد لا بد أن تتخذ ضمن إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٠٢- وأكد رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو رؤساء حكوماتها مجدداً أنه يتعين أن تستبعد تماماً إمكانية استخدام مواد بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية كأسلحة، وأنه يجب الاقتناع بأن استخدامها بغرض ويتعارض مع الضمير الإنساني. وسلموا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف حول بروتوكول ملزم قانوناً وبشأن التزام الجميع بالاتفاقية. وأعادوا تأكيد دعوتهم إلى تعزيز التعاون الدولي في سبيل الأغراض السلمية، بما في ذلك تبادل العلوم والتكنولوجيات، وأكدوا ضرورة التنسيق فيما بين أعضاء حركة عدم

الانحياز الأطراف في الاتفاقية، وأعربوا عن التزامهم بإنجاح المؤتمر القادم للاستعراض، وهو المؤتمر السادس المزمع عقده في جنيف، خلال الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠٣- ودعا رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو رؤساء حكوماتها جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية بعد، إلى أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة بهدف تحقيق تنفيذها على النطاق العالمي. وأعادوا تأكيد دعوتهم للبلدان المتقدمة كي تعزز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات التي تستخدم للأغراض السلمية في مجال الكيمياء، ورفع جميع القيود التمييزية التي تتعارض مع نص وروح الاتفاقية. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي يسهم في تحقيق تنفيذ الاتفاقية على نطاق العالم. ودعوا أيضاً الدول التي أعلنت عن امتلاكها أسلحة كيميائية إلى تدمير أسلحتها الكيميائية في أقرب وقت ممكن. وإن اعترفوا بالتحديات المالية والتكنولوجية التي تواجهها بعض البلدان الحائزة للأسلحة، فقد دعوا الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، والتي طلب منها ذلك، إلى أن تقدمها إلى الدول الحائزة للأسلحة من أجل تحقيق إزالة الأسلحة الكيميائية بشكل كامل.

١٠٤- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم للمزاعم التي لا سند لها بشأن عدم الامتثال للصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وناشدوا الدول الأطراف في هذه الصكوك، والتي تطلق هذه المزاعم، اتباع الإجراءات المحددة في تلك الصكوك وتقديم الإثباتات الضرورية لتأكيد مزاعمها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ بالكامل وبصورة تتسم بالشفافية جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك.

١٠٥- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتوافق الآراء فيما بين الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وأعربوا عن ترحيبهم باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٧٨/٦٠، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا على ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وإن أكدوا على أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي من خلال الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، فقد شددوا على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، وفقاً لمقتضى الحال، بغية منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصنيعها.

١٠٦- وإن لاحظ رؤساء الدول والحكومات اعتماد مجلس الأمن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، فقد أكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلاً عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحثوا كذلك من استمرار ممارسة استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد الاحتياجات التشريعية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد أهمية معالجة

الجمعية العامة بصورة شاملة لمسألة حيازة الأطراف الناشطة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، على أن تؤخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء.

١٠٧- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بحيازة وتصنيع وتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية، وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تصدر من طرف واحد، وشددوا على أنه لا يجب فرض قيود غير ضرورية على نقل هذه الأسلحة.

١٠٨- واعترف رؤساء الدول والحكومات بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بإنتاج وحيازة الأسلحة التقليدية والمتاجرة بها، ودعوا إلى خفض إنتاج وحيازة الدول الصناعية للأسلحة التقليدية ومتاجرتها بشكل ملموس، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

١٠٩- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم العميق إزاء نقل وتصنيع وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها، في مناطق كثيرة من العالم. واعترفوا بضرورة وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والمحافظة على هذه الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المأذون لها بصفة رسمية من قبل الحكومات، وأن تطبق قيوداً قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلاً عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه في جميع جوانبه.

١١٠- وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية التنفيذ الباكر والكمال لبرنامج العمل، وشددوا في هذا الصدد، على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، من الاتفاق على وثيقة ختامية. وأكدوا من جديد على صلاحية برنامج العمل تماماً وشجعوا وفود بلدان عدم الانحياز على تنسيق جهودهم في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق على متابعة برنامج العمل وضمان تنفيذه بالكامل، ودعوا إلى تنفيذ الصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة، بغية تمكين الدول من التعرف في الوقت المناسب وبصورة موثوقة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها تنفيذاً كاملاً.

١١١- وواصل رؤساء الدول والحكومات التنديد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات الصراع، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين العزل، ومنعهم من الوصول إلى الحقول، مما يسبب المجاعات ويجرحهم على الهرب من ديارهم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية، حيث يتعارض ذلك مع القانون الإنساني الدولي. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، أن تفعل ذلك، وأن تكفل كذلك الإمكانية الكاملة للدول المتضررة كي تحصل على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١١٢- ودعا رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ورؤساء حكوماتها الدول التي ليست بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيها.

١١٣- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، ما زالت تتسبب في خسائر بشرية وأضرار مادية وتوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز، ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام والمتفجرات الحية خارج أقاليمها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتأثرة وتقديم الدعم في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى هذه البلدان المتأثرة، بما في ذلك تبادل المعلومات والخرائط التي توضح أماكن هذه الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، ومقابلة تكاليف إزالتها، والتعويض عن أية خسائر تسببها.

١١٤- وشجع رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها أو رؤساء حكوماتها، الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بالمتفجرات المتبقية من الحرب.

١١٥- وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية، وأهمية دور الأمن في هذا الصدد، وأعربوا عن القلق إزاء ازدياد النفقات العسكرية على الصعيد العالمي والتي يمكن صرفها بدلاً من الإنفاق العسكري على التنمية. وأكدوا كذلك أهمية خفض النفقات العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تكريس موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم القوي للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، التي اعتمدتها بعض الحكومات، بهدف خفض النفقات العسكرية، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وسلموا بأن تدابير بناء الثقة تساعد في هذا الصدد.

١١٦- وأشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا جميع وفود الحركة على المشاركة النشطة في الاجتماعات الدولية لترع السلاح، بهدف تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

١١٧- وانطلاقاً من المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، فقد اتفق الرؤساء على ما يلي:

١١٧-١ مواصلة المتابعة الدعوية لمواقف الحركة وأولوياتها في المحافل الدولية حسب مقتضى الحال.

١١٧-٢ تكليف مكتب التنسيق التابع للحركة ببذل الجهود المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.

....

— — — —